محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٧/١٥٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـــل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمد المومنـــي ، عبد الكريم فرعـــون ، محمد المحاديـــن ، عبد الحميد السعـــد

- **المميـــــــــــــــــزون :-**

١-

٢-

٣-

وكيلـــهـــم المحامـــي

- **المميـــــز ضـــــده :-**

الـــحـــــــــق العـــــــــام

بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٧/١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء معان في القضية رقم ٢٠٠٦/٨١ فصـــل ٢٠٠٦/١١/٢٨ المتضـــمن رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة جـــنايات العقبه رقم ٢٠٠٦/٥٤ فصل ٢٠٠٦/١٠/١٧ (**القاضي بإدانة المستأنفين بجرم اســـتعمال المزور مع العلم والحكم عليهم بالحبس ثلاثة أشهر والرسوم**) وإعادة القضية لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أســـبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــــي :-

[١] جاء القرار مشوباً بقصور التعليل والتأويل ومبني على الاستنتاج ويفترض العلم افتراضـــــاً .

[٢] تخطـــت المحكمة ما جاء بتقرير الخبرة والذي جاء بنتيجة تعذر معرفة إذا كانت الأخـــتام مزورة أم صحيحة الأمر الذي يلف التهمة بالشك والذي يفسر بالنتيجة لمصلحة المتهم .

[٣] لم يرد أي دليل قاطع يثبت علم المميزين بالتزوير ولا بكيفية حصوله – مع عدم التسليم بوجود التزوير أصلاً –
وعليه فإنّ القصد الخاص لم يثبت في هذه الجريمة .

[٤] لقد أثبت شهود النيابة وهم ضابط الحدود أنّ الجوازات يتم جمعها من الأشخاص الداخلين لتفقدها وتدقيقها قبل الدخول والختـــــــم .

[٥] لقـــد قـــررت محكمـــة أمن الدولة أنّ الجرم الواجب إسناده للمميزين هو مخالفة شـــروط الإقامة فقط وليس الدخول بشكل غير مشروع وهو ما تمّ معاقبتهم عليه وتمّ دفع الغرامات .

- **لهـــــــذه الأسبـــــــــــــاب** يطلـــب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

- **بـــتاريـــــــــــــــــــخ ٢٠٠٧/٢/١٢** قدم مساعد رئيس النـــيابة العامـــة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــقـــرار

بعـــــد التدقيـــق والمداولـــــة قانونـــــاً نجد أنّ واقعة الدعوى تتلخص في أنّ النيابة العامة لدى محكمة جنايات العقبه قد أسندت للمتهمين :-

١-	**- مصري الجنسية**
٢-	**- مصري الجنسية**
٣-	**- مصري الجنسية**
٤-	**- مصري الجنسية**
٥-	**- مصري الجنسية**

تهمتـــــــــــــــــي :-

١) **جناية التزوير واستعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل بالنسبة للمتهم**

٢) **اســتعمال مزور مع العلم خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ عقوبات وبدلالة المـــادة ٣/ج/٤ من قانون الجرائم الاقتصادية المعدل بالنسبة للمتهمين**

وتـــتلخص وقائـــع الدعـــوى وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأنّ المتهمين من الجنســـية المصـــرية وقـــد صدر بحق المتهمين قرار إبعاد إلى جمهورية مصـــر العـــربية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ كما أنه صدر بحق المتهمين قرار إبعـــاد إلـــى جمهـــورية مصر العربية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٣ ، وأثناء تواجد المتهمين في جمهـــورية مصـــر العربية تعرف المتهمون على المتهم

حـــيث أخبـــرهم بأنه يستطيع إلغاء قرار الإبعاد عنهم مقابل أن يعطوه جوازات ســـفرهم ومـــبالغ مالية وبالفعل قام المتهمون بإعطاء جوازات سفرهم والمبالغ المالية إلى المـــتهم ، ثم قام المتهم بختم جوازات سفر المتهمين بأختام مزوره وسلمها لهـــم ثـــم دخـــل المتهمون إلى أراضي المملكة الأردنية الهاشمية بهذه الجوازات ، وأثناء وجود المتهمين في مدينة العقبه تمّ القبض عليهم من قبل منظمـــي الضبط ولدى تدقيق أسمائهم على شاشة الكمبيوتر تبين بأنهم مبعدين كما تبين أنّ الأختام التي على جوازات سفرهم (المبرزات ن/١ إلى ن/٤) مزوره وجرت الملاحقة .

lawbedia.jo

نظـــرت محكمة جنايات العقبة الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى أنّ واقعـــة الدعوى التي اقتنعت بها واستخلصتها من خلال البينات المقدمة والمستمعة تتلخص فـــي المتهمـــين كل من

مصـــريي الجنسية ، قد صدر بحقهم قرار إبعاد إلى جمهورية مصر العربية بتاريـــــــخ ٢٠٠٥/٨/٢٢ و ٢٠٠٥/٨/٢٣ وأثـناء تـــواجد المتهمـــين المذكورين سابقاً في جمهورية مصر العربية تعرفوا على المتهم حيث ادعى بأنه يستطيع إلغاء قرار الإبعـــاد عـــنهم مقابـــل أن يعطوه جوازات سفرهم ومبالغ من المال وبالفعل قام كل منهم بإعطائـــه جـــواز سفر ومبالغ نقدية حيث قام المتهم بتسليم المتهم مبلغ أربعة آلاف ومائتـــين جنيه مصري وكذلك المتهم قد قام بتسليم المتهم مبلغ أربعة آلاف ومائتي جنيه وقد قام المتهم بتسليم المتهم مبلغ أربعة آلاف وأربعمائـــة جنـــيه مصـــري وكذلك قام المتهم بتسليم المتهم أربعة آلاف وخمســـمائة جنـــيه مصـــري وقـــد قام المتهم بالتنسيق مع آخرين حيث قام المـــتهمون بالـــتوجه إلـــى الأردن عن طريق ميناء العقبه وتمّ وضع أختام مزوره تحاكي الأختام المستعملة على الحدود الأردنية وتمّ إدخالهم إلى المملكة الأردنية الهاشمية .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٨ أصدرت محكمة جنايات العقبة قرارها في القضية رقم ٢٠٠٦/٥٤ والذي قضى بما يلي :-

١- بالنســـبة للمتهم وسنداً لأقوال المتهمين والتي تعد أقوال متهم ضد متهم آخر وقبضه مـــبالغ نقديـــة مـــنهم تقرر المحكمة إدانته خلافاً لأحكام المادة ١٧ من قانون جـــوازات الســـفر وعمـــلاً بذات المادة تقرر المحكمة حبسه لمدة سنة واحدة والرسوم .

٢- بالنســـبة للمتهمين

وحيث أنهم قد استعملوا الجواز المزور مع العلم اليقيني بأن الأختام مزوره تقرر المحكمة إدانتهم خلافاً لأحكام المادة ٢٦١ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٧ من قانون جوازات السفر وعملاً بـــذات المـــادة تقرر المحكمة حبس كل منهم لمدة سنة واحدة والرسوم ونظراً لكـــونهم شـــباب وفي مقتبل العمر ولإعطائهم الفرصة لتصويب سلوكهم تقرر

lawpedia.jo

المحكمـــة اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بالمادة ١٠٠ من قانـــون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

٣- **أمّـــا بالنسبة للمتهم وحيث أنكر التهمة المسندة إلـــيه وثـــبت مـــن خـــلال الخبرة أنّ صفة الختم أصلية وليست مزورة فتقرر المحكمـــة عمـــلاً بالمـــادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءتـــــــــه .**

لـــم يلـــقَ هذا القرار قبولاً من المحكوم عليه فطعنوا به استئنافاً ، حيث أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف معان قرارها رقم ٢٠٠٦/٨١ والذي قضى برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف وإعادة القضية لمصدرها .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً من المحكوم عليهم فطعنوا به تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيلهم بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٤ .

وعـــــن أســـبـــــاب التمييـــــــز ومـــؤداها جمـــيعاً تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وأنّ قرارها مشوب بالقصور في التعليل والتأويل .

وفـــي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ٢٦١ من قانون العقوبات نجد أنها نصت علـــى أنه يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلاّ إذا نص القانون على عقوبة خاصة .

والمستفاد من هذا النص أنه يقتضي لمعاقبة الشخص المسند إليه جريمة استعمال مـــزور بعقوبة مرتكب التزوير أن تتجه إرادته إلى دفع الوثيقة المزورة في الغرض الذي وضعت لأجله لتحقيق النتيجة .

وحـــيث أنّ محكمـــة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وبما لها من صلاحية تقديـــرية فـــي وزن البينات عملاً بالمادة ١٤٧ من الأصول الجزائية التي أعطت محكمة الموضـــوع سلطة تقديرية واسعة في وزن البينات والاقتناع بالأدلة وجعلت لها الحق بأن

تحكـــم في القضية حسب قناعتها الشخصية ولها أن تأخذ بما تقتنع به وطرح ما لا يرتاح إلـــيه وجدانـــه قد قنعت من خلال البينات المقدمة والمستمعة والمتمثلة في جوازات السفر المضبوطة وأقوال الطاعنين وشهادة الشهود الرائد والملازم وتقريـــر الخبـــرة المـــنظم مـــن الخبير الوكيل ، فقد قنعت تلك المحكمة بارتكـــاب الطاعنـــين لما أسند إليهم من جرم استعمال مزور خلافاً للمادة ٢٦١ من قانون العقـــوبات بقـــيامهم باستعمال أختام مزورة على جوازات سفرهم لدخول المملكة الأردنية الهاشـــمية بطريق غير مشروع مما يشكل كافة أركان وعناصر جريمة استعمال مزور مع العلم .

وحـــيث أنّ البيـــنة في القضايا الجزائية تقام بكافة طرق لإثبات والقاضي يحكم حسب قناعته الشخصية كما بينا سابقاً .

وحـــيث أنّ البيـــنات المقدمة في الدعوى هي بينات قانونية ومنها تقرير الخبرة فتكون محكمة الاستئناف قد مارست صلاحيتها بوزن البينة المقدمة إليها واستخلصت منها مـــا أدى إلى تكوين قناعتها حول اقتراف الطاعنين لما أسند لهم من جرم استعمال مزور خلافـــاً لأحكـــام المـــادة ٢٦١ عقوبات مع العلم وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد طبقت القانـــون علـــى ما توصلت إليه من وقائع الدعوى تطبيقاً سليماً وعللت قرارها تعليلاً وافياً إضـــافة لاستعمال الأسباب المخففة التقديرية ما ينبني عليه أنّ الحكم المميز واقع في محله وموافق للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين معه ردها .

وتأسيســـاً علـــى مـــا تقدم نقـــــــــــرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٢١ ربيع الأول سنـــة ١٤٢٨هـــ الموافـــــق ٢٠٠٧/٤/٩م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

رئيـــــس الديـــــوان عضـــــــــــو عضـــــــــــو

دقـــــــــــــق/ ن.م

lawpedia.jo